

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الذي أخذه ولا يرد الناكل ما أخذه لأنه استحقه بيمينه على المودع ولم يعد إليه
المبدل ونكوله كان مع صاحبه لا مع المودع وصرح في الوسيط بأن الناكل لا يرد سواء سلمت
العين بالبينة أو باليمين فرع ادعى اثنان غصب مال في يده كل يقول غصبته مني فقال
أحدكما ولا أعرفه حلف لكل منهما على البت أنه لم يغصبه فإذا حلف لأحدهما تعين المغصوب
للثاني فلا يحلف له الحالة الخامسة قال هو وديعة عندي ولا أدري أهو لكما أم لأحدكما أم
لغيركما وادعيا علمه فحلف على نفي علمه ترك في يده حتى تقوم بينة وليس لأحدهما تحليف
الآخر لأنه لم يثبت لواحد منهما يد ولا استحقاق بخلاف الصورة السابقة فصل في مسائل منثورة
إحداها تعدى في الوديعة ثم بقيت في يده لزمه أجرة مثلها المسألة الثانية في فتاوى
القفال أنه لو ترك حماره في صحن خان وقال للخاني احفظه كيلا يخرج فكان الخاني ينظره
فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد المسألة الثالثة المودع إذا
وقع في خزانته حريق فبادر إلى نقل الامتعة وقدم أمتعته